في اللغة اعلامه بالوضع والاصطلاح وفي الشرع كثره
استعماله كثره تقوم مقام الوضع ابتداء وقع الاول بها
ونفى قوم امكان الشرعيه والقاضي وابن القشيري
وقوعها وقال قوم وقعت مطلقا وقوم الايمان
وتوقف الامدي والمختار وفاقا لابي اسحق الشيرازي
والامامين وابن الحاجب وقوع الفرعيه لا الاصليه
لا خلاف في وقوع اللغويه والعرفيه واما الشرعيه
ففي المحصول اتفقوا على امكانها بمعنى ان الاسم اللغوي
يجوز ان ينزله الشرع الى معنى اخر فيصير اللفظ في ذلك
المعنى حقيقه شرعيه لكن في شرحه للاصفهاني عن
شرح المعتمد لابي الحسين عن قوم انهم منعوا امكانها
وعليه اعتمد المصنف لكن الذي رايته في المعتمد لابي الحسين
لما حكي عن قوم من المرجيه انهم نفوا الحقايق الشرعيه
قال ويعضد عليهم تدل على انهم احالوا ذلك هذا لفظه
وحينئذ فلم يصح ما به نعم قال بعضهم من يقول
بان دلاله الالفاظ طبيعيه لا يقول بالجواز هنا لان
الاسم عنده واجب للمسمى واما وقوعها ففيه مذاهب
احدها انكاره مطلقا وهو قول القاضي ابي بكر
وابن القشيري وغيرهما ونقله الماوردي في الحاوي
عن الجمهور وزعموا ان لفظ الصلوه والصوم وغيرهما
في الشرع مستعمل في المعنى اللغوي وهو الدعاء والامساك
لم ينقل اصلا وانها باقيه على اوضاعها لكن الشارع
شرط في الاعتداد بها امورا اخرى كالركوع والسجود
والكف عن الجماع والنيه فهو متصرف بوضع الشرط
لا بتغيير الوضع والثاني اثباته مطلقا وهو قول
المعتزله وزعموا ان الشارع نقل هذه الالفاظ من الصلاه والصوم
وغيرهما من مسمياتها اللغويه وابتدا وضعها لهذه المعاني
الشرعيه من تراءاه العقل الى المجاز اللغوي فليست حقايق
لغويه ولا مجازات عنها ولذلك قالوا الايمان لغه
التصديق ونقله الشرع الى العبادات من غير مناسبه
وبهذا قال ابن الحاجب واثبت المعتزله الدلاله ايضا
فدل على انهم يسمون شرعيه غير دينيه وقصدهم
من هذا ان مرتكب الكبيره ليس مؤمنا ولا كافرا والثالث
التفصيل بين الايمان وغيره وهذا الذي اختاره الشيخ
ابو اسحق فقال في شرح اللمع ان الايمان بقي على موضوعه
في اللغه وان الالفاظ التي ذكرناها من الصلاه والصيام
والحج وغيرذلك بمنقوله قال وليس من ضروره النقل
ان يكون في جميع الالفاظ وانما يكون على حسب ما يقوم